

أقيسة زُفر وأثرها في الفقه الحنفي "نماذج تطبيقية"

د. فاطمة بنت رازن بن بنيه اللقمانى الحربي

أستاذ أصول الفقه المساعد، قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

Frharbi@uqu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٥/١٢/٢٠٢٥م

تاريخ قبول البحث: ٢٨/١/٢٠٢٦م

الملخص:

يُعد زُفر بن الهذيل من أبرز أصحاب أبي حنيفة النعمان، ومن أكثرهم تأثيراً في المذهب الحنفي، ولذا كان محوراً لهذا البحث الموسوم بـ (أقيسة زُفر وأثرها في الفقه الحنفي)، الذي جاء في سبعة مباحث، يسبقها تمهيد، وتُعقبها خاتمة بأبرز النتائج. وقد توقف البحث في مباحثه السبعة عند الإمام زفر والتعريف به، مع الإشارة إلى أصوله الخاصة، والضوابط التي سار عليها، مع تناول شيء من أقيسة زفر في بعض الأبواب الفقهية؛ لبيان أثر تلك الأقيسة في المذهب الحنفي. أمّا منهج البحث، فهو المنهج التحليلي الوصفي، والمنهج الاستقرائي والاستنتاجي. وقد خرج البحث بجملة من النتائج، من أبرزها:

- أن زفر يُعد من أبرز أئمة القياس في المدرسة الحنفية، حتى عُرف بكثرة الاعتماد على القياس، وإعماله في استنباط الأحكام.
- لم تكن أقيسة زفر مخالفة لأصول المذهب الحنفي في الجملة، وإنما تميزت باتساع دائرة القياس، والالتزام به، مما أدى في بعض الأحيان إلى مخالفة أبي حنيفة وصاحبيه^(١).

الكلمات المفتاحية: أقيسة، زفر، الفقه، الحنفي، نماذج تطبيقية.

(١) هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥٣٥ - ٥٣٨)، وميزان الاعتدال للذهبي: (٣/ ٥١٣).

**Zufar's Analogical Deductions and their Impact on Hanafi Jurisprudence:
Applied Examples**

Dr. Fatima bint Razen bin Bunya Al-Luqmani Al-Harbi
 Assistant Professor of Islamic Jurisprudence, Department of Islamic
 Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura
 University, Kingdom of Saudi Arabia

Frharbi@uqu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 25/12/2025 Research Acceptance Date: 28/1/2026

Abstract:

Zufar ibn al-Hudhayl is considered one of the most prominent disciples of Abu Hanifa al-Nu'man and one of the most influential figures in the Hanafi school of jurisprudence. Consequently, he serves as the focal point of this research, titled "Zufar's Analogical Deductions (*Qiyas*) and their Impact on Hanafi Jurisprudence." The study is organized into seven sections, preceded by an introduction and followed by a conclusion summarizing the key findings. Across these seven sections, the research examines the life and background of Imam Zufar, highlighting his distinctive methodological principles and the guidelines he followed. It also explores specific instances of Zufar's analogical reasoning within various chapters of jurisprudence to demonstrate the impact of these deductions on the Hanafi school. The study employs a combination of descriptive-analytical, inductive, and deductive methodologies. It yields a number of findings, most notably:

- Zufar is considered one of the foremost authorities on *qiyās* (analogical reasoning) within the Hanafi school; indeed, he became known for his extensive reliance on this method and his application of it in deriving legal rulings.
- Zufar's analogical deductions did not, on the whole, contradict the fundamental principles of the Hanafi school; rather, they were distinguished by a broad application of *qiyās* and a strict adherence to it—an approach that, at times, led him to differ from Abu Hanifa and his two companions.

Keywords: Analogies, Zufar, Jurisprudence, Hanafi, Applied examples.



المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن من كرم الله - تعالى - على هذه الأمة أن جعلها خير أمة واختار لها أكمل الشرائع، وأفضل الرسل عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم. ولقد جاءت الشريعة الإسلامية شاملة كاملة وافية تسع الحياة البشرية في جميع أزمانها وأماكنها.

ومن رحمة الله - عز وجل - أن هيا هذه الأمة علماء عاملين يستنبطون الأحكام، ويبينون شرع الله تعالى للبشرية، ويقومون بوضع القواعد والأصول التي تضبط طرق استنباط الأحكام الشرعية.

ومن هؤلاء العلماء الأكفاء الإمام: زفر بن الهذيل - رحمه الله - فقد بلغ مرتبة عالية في الاجتهاد، وفي القياس خاصة بفضل ما منحه الله من ملكة فقهية راسخة وقوة حجة، وحضور بديهية، وفهم عميق لنصوص الشرع، واشتهر ببراعته في القياس ولم ينافسه فيه أحد من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله. وقد شهد الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - بفضل له إذ قال فيما ينقله عنه أبو الحسنات اللكنوي: "زفر إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم. وكان يفضل، ويقول: هو أقيس أصحابي" (٢).

وبناءً على ما سبق فقد بدا لي أن يكون عنوان بحثي هو: (أقيسة زفر وأثرها في الفقه الحنفي "نماذج تطبيقية")، وذلك لعدة أسباب، لعل من أبرزها:

١. مكانة الإمام زفر بن الهذيل العلمية.
 ٢. أهمية القياس كونه مصدراً من مصادر التشريع.
 ٣. أثر أقيسة الإمام زفر في المذهب الحنفي.
- وتتمثل صعوبة البحث في كون أقيسة الإمام زفر مثورة في كتب الفقه عامة، وكتب الحنفية خاصة، فيحتاج إلى جمعها في مكان واحد للإفادة منها.

أهداف البحث:

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات للكنوي الهندي: (ص ٧٥-٧٦).

وتتمثل أهداف البحث وأهميته في النقاط الآتية:

١. التعريف بالإمام زفر، ومكانته في المذهب الحنفي.
٢. موقف الإمام زفر من القياس.
٣. أثر الإمام زفر في المذهب الحنفي.
٤. بيان مرتبة زفر - رحمه الله - الاجتهادية.
٥. إبراز أهمية أقيسة الإمام زفر في المذهب الحنفي وأثرها فيه.
٦. الوقوف على نماذج تطبيقية، تبين أثر أقيسة زفر في المذهب الحنفي.

أسئلة البحث:

١. من هو الإمام زفر؟
 ٢. هل بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق؟
 ٣. ما أهمية أقيسة الإمام زفر في المذهب الحنفي.
- وقد اعتمد البحث **المنهج** التحليلي والوصفي، وكذلك المنهج الاستقرائي والاستنتاجي.
- أما بالنسبة **للدراستات السابقة**، فقد تمثلت في الكتب، والرسائل الآتية:
١. الإمام زفر وآراؤه الفقهية - تأليف أبي اليقظان عطية الجبوري، دار الندوة الجديدة، بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦ ١٩٨٦ م.
 ٢. الإمام زفر بن الهذيل: أصوله وفقهه، تأليف: عبد الستار حامد الدباغ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بغداد ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
 ٣. القول الأزهر فيما يفتي فيه بقول الإمام زفر تأليف: إبراهيم بيردى زاده، ١٣٣١ هـ. ١٩١٢ م.
 ٤. وسيلة الظفر في المسائل التي يفتي فيها بقول زُفر، تأليف: عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا دراسة وتحقيق: عبد الإله بن محمد بن أحمد بن عبد اللطيف الملا، ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١ م.
- ولعل ما يميّز هذا البحث عن تلك الدراسات هو بيان موقف الإمام زفر من القياس، وضوابطه، ونماذج من أقيسته في أبواب مختلفة، وأثر ذلك في المذهب الحنفي.
- وقد اقتضت طبيعة البحث **تقسيمه** إلى: تمهيد وسبعة مباحث تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.
- أما **المقدمة**: فقد اشتملت على أسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ووصف للمنهج المتبع، ثم عرض لخطة البحث وتقسيماته.

التمهيد: في تعريف القياس عند الحنفية وشروطه.

المبحث الأول: في التعريف بالإمام زفر بن الهذيل.

المبحث الثاني: أصول الإمام زفر الخاصة.

المبحث الثالث: ضوابط القياس عند الإمام زفر.

المبحث الرابع: أقيسة الإمام زفر في العبادات وأثرها في الفقه الحنفي.

المبحث الخامس: أقيسة الإمام زفر في المعاملات المالية وأثرها في الفقه الحنفي.

المبحث السادس: أقيسة الإمام زفر في أحكام الأسرة، وأثرها في الفقه الحنفي.

المبحث السابع: أقيسة الإمام زفر في الحدود والقصاص، وأثرها في الفقه الحنفي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

في تعريف القياس عند الحنفية وشروطه.

القياس لغة واصطلاحاً:

القياس في اللغة:

التقدير والمساواة بين شيئين، يقال: "قست النعل بالنعل"، إذا قدرته وسويته، ويقال: قست الشيء بغيره وعلى غيره، أقيسه قَيْساً وقِيَّاساً فانْقَاسَ، إذا قدرته على مثاله. والمقدارُ مَقْيَاسٌ، والقيس والقاس: القدر، يُقَالُ: قيس رمح، وقاسه. وقايستُ بين الأمرين مُقَايَسَةً وقِيَّاساً، وَيُقَالُ: قايستُ فلاناً إذا جاريته في القياس (٣).

القياس اصطلاحاً:

أما من جهة الاصطلاح، فقد جاء للقياس تعريفات عدة، منها:

١. القياس: تعدية حكم الأصل إلى الفرع بعلّة جامعة بينهما، أي هو إلحاق ما لا نصّ فيه بما ورد فيه نصّ؛ لاشتراكهما في العلة (٤).
٢. الْقِيَّاسُ: إِبَانَتُهُ مِثْلُ حُكْمِ أَحَدِ الْمَذْكُورِينَ بِمِثْلِ عِلَّتِهِ فِي الْآخِرِ فَالْمَذْكُورُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْلُ وَالثَّانِي هُوَ الْفَرْعُ (٥).
٣. وهو: ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علّة لذلك الحكم في المنصوص عليه. كذلك يمكن الوقوف على تعريفات أخرى مقاربة (٦).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: (٣/ ٩٦٧)، مادة (ق ي س)، ولسان العرب لابن منظور: (٦/ ١٨٦)، مادة (ق ي س):.

(٤) ينظر: أصول الشاشي: (ص ٣٢٥)، وأصول البزدوي: (ص ٢٤٨-٢٤٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري الحنفي: (٣/ ٢٦٧-٢٦٩).

(٥) العناية شرح الهداية للبايرقي: (١/ ٤٢).

(٦) ينظر: أصول الشاشي: (ص ٣٢٥)، أصول البزدوي: (ص ٢٤٨-٢٤٩)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري: (٣/ ٢٦٧-٢٦٩).

أنواع القياس:

القياس نوعان (٧):

الأول: القياس الجلي، وهو ما تسبق إليه الأفهام. أو هو الذي تعرف به موافقة الفرع للأصل بحيث ينتفي احتمال افتراقهما أو يبعد، كقياس غير الفأرة من الميتات إذا وقعت في السمن من المائعات والجامدات عليه، وقياس الغائط على البول في الماء الراكد.

والثاني: القياس الخفي، وهو ما احتاج إلى نظر في الاستدلال، أو كان في التعليل أمر خفي، أو كانت العلة في الفرع أضعف منها في الأصل، كقياس الذرة على القمح، وقياس النقود الورقية على الذهب في حكم الربا.

شروط القياس عند الحنفية (٨):

يشترط الحنفية لصحة القياس جملة من الشروط، وهي على النحو الآتي:

١. أن يكون الأصل ثابت الحكم بدليل شرعي من كتاب أو سنة أو إجماع.
٢. أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، إذ يمكن إدراك علته، فلا يجري القياس في ما لا تعقل عله. ومثال هذا حق جواز التوضي بنبذ التمر، فإنه لو قال جاز بغيره من الأنبذة بالقياس على نبذ التمر، أو قال: لو شج في صلاته أو احتلم بيني على صلاته بالقياس على ما إذا سبقه الحدث لا يصح؛ لأن الحكم في الأصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته إلى الفرع.
٣. أن توجد العلة في الفرع وجودًا يقتضي إلحاقه بالأصل.
٤. ألا يعارض القياس نصًا أو إجماعًا، أو قياسًا أقوى منه، كالقياس الجلي، أو الاستحسان عند الحنفية.
٥. أن تكون العلة منضبطة مؤثرة، تصلح لبناء الحكم عليها.

□

(٧) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم المصري: (١/١١٨)، ورد المختار لابن عابدين الدمشقي: (١/٢١٩)، ومعجم المصطلحات الفقهية: (ص ١٢٦).

(٨) ينظر: أصول البزدوي: (ص ٢٥٥-٢٥٦)، وأصول الشاشي: (ص ٣١٤)، وكشف الأسرار، شرح أصول البزدوي: (٣/ ٣٠١-٣٤٣).

المبحث الأول: التعريف بالإمام زفر بن الهذيل

هو: زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَلَمِ الْعَنْبَرِيِّ أَبُو الْهَذِيلِ، الفقيه صاحب أبي حنيفة. ينتهي نسبه إلى نزار بن عدنان جد النبي عليه الصلاة والسلام، وهو من أم فارسية^(٩).

مولده ووفاته:

تكاد تذهب جميع المصادر التي ترجمت للإمام زُفر أن ولادته كانت سنة (١١٠هـ)، إلا ابن كثير الذي خالف، فذهب إلى أن ولادته كانت سنة (١١٦هـ) ووافقه الصفيدي، ولعل القول الأول هو الراجح؛ لقدّم تلك المصادر. أمّا تاريخ وفاته، فقد اتفقت جميع المصادر على أنها كانت سنة (١٥٨هـ)، فمات كهلاً عن ثمان وأربعين سنة، ودُفن في البصرة، وكان قد تولى القضاء بها^(١٠).

مكانته، وطلبه للعلم:

تَفَقَّهَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ تَلَامِيذِهِ، وَكَانَ مِمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَكَانَ يَدْرِي الْحَدِيثَ وَيَتَّقُهُ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْفَقِيهِ، قَالَ: كَانَ زُفَرٌ وَدَاوُدُ الطَّائِفِيُّ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَأَمَّا دَاوُدُ فَتَرَكَ الْفَقْهَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَأَمَّا زُفَرٌ فَجَمَعَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ اللَّؤْلُؤِيُّ: مَا رَأَيْتُ فَقِيهًا يَنَظُرُ زُفَرَ إِلَّا رَحِمْتَهُ^(١١).

فضله وثناء العلماء عليه:

قال عنه أبو حنيفة: هُوَ أَقْيَسُ أَصْحَابِي. وَتَزَوَّجَ فَحَضَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالَ لَهُ زُفَرُ تَكَلِّمْ: فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي خُطْبَتِهِ: هَذَا زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ، إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِهِمْ فِي شَرْفِهِ وَحُسْبِهِ وَعِلْمِهِ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: كَانَ فَقِيهًا حَافِظًا قَلِيلَ الْخَطَا، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا، دَخَلَ الْبَصْرَةَ فِي مِيرَاثِ أَخِيهِ، فَتَشَبَّثَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، فَمَنْعُوهُ الْخُرُوجَ مِنْهَا. قِيلَ لَوْ كَيْعَ: تَخْتَلَفُ إِلَى زُفَرٍ، فَقَالَ: غَرَرْتُمُونَا بِأَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى مَاتَ تُرِيدُونَ

(٩) ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان: (٢/ ٣١٧-٣١٨)، والقول الأزهر فيما يُفتى فيه بقول الإمام زُفر، لإبراهيم بن يري زاده: (ص ٦).

(١٠) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: (١/ ٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي: (٧/ ١٤٤). والوافي بالوفيات، للصفدي: (١٤/ ١٣٥)،

(١١) ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي: (٤/ ٥١)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٤٤).

أَنْ تَغْرُونَا عَنْ زُفَرٍ حَتَّى نَحْتَاجَ إِلَى أَسَدٍ وَأَصْحَابِهِ. قَالَ ابْنُ مَقَاتِلٍ: سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ يَقُولُ: قَالَ لِي زُفَرٌ: أَخْرِجْ إِلَيَّ حَدِيثَكَ حَتَّى أَغْرِبَ لَكَ. قَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: قَالَ زُفَرٌ: مَنْ قَعَدَ قَبْلَ وَقْتِهِ ذَلِكَ. وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: كُنْتُ أَعْرِضُ الْأَحَادِيثَ عَلَى زُفَرٍ، فَيَقُولُ: هَذَا نَاسِخٌ، هَذَا مَنَسُوخٌ، هَذَا يُؤْخَذُ بِهِ، هَذَا يُرْفَضُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: لَقِيتُ زُفَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَقُلْتُ لَهُ: صَرَّحْتَ حَدِيثًا فِي النَّاسِ وَضَحَكَةً. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: تَقُولُونَ: "ادْرءُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ" (١٢)، ثُمَّ جِئْتُمْ إِلَى أَعْظَمِ الْخُدُودِ، فَقُلْتُمْ: تَقَامُ بِالشُّبُهَاتِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ" (١٣). فَقُلْتُمْ: يَقْتُلُ بِهِ -بِغَيْرِ الدِّمِيِّ-. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ السَّاعَةَ أَنِّي قَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ. قُلْتُ: هَكَذَا يَكُونُ الْعَالَمُ وَقَافًا مَعَ النَّصِّ (١٤).

نشأته:

نشأ الإمام زفر في بيت علم ورياسة؛ لأن والده كان والياً على أصبهان، وعاش فيها فترة من الزمن في بيت رئاسة وإقبال على الدنيا وزينتها، ثم عزف عن كل ذلك وانقطع للعلم والعبادة والزهادة في الدنيا، حتى كان لا يجرو أحد أن يذكر الدنيا أمامه. ولما حضرته الوفاة وقيل له: أوص، أخبرهم أنه ليس عنده شيء يوصي به (١٥).

(١٢) جاء بنحو هذا عند الترمذي، وقال ضعيف. ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب: الحدود، باب: باب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْخُدُودِ: (٤ / ٣٣)، رقم الحديث (١٤٢٤).

(١٣) رواه الترمذي وصححه، وقال الألباني حسن صحيح. ينظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب: الديات، باب: باب مَا جَاءَ لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ: (٤ / ٢٤)، رقم الحديث (١٤١١).

(١٤) ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي: (١ / ٢٤٤)، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي: (٤ / ٥١)، وسير أعلام النبلاء: (٧ / ١٤٥).

(١٥) ينظر: القول الأزهر فيما يُفتى فيه بقول الإمام زفر: (ص ٧-٩).

شيوخه:

- أخذ الإمام زفر العلم عن أبي حنيفة، وكذلك عن أكثر علماء عصره ومحدثيهم، ولعل من أشهر من أخذ عنهم العلم (١٦):
- محدث الكوفة سليمان بن مهران المعروف بالأعمش (ت ١٤٨ هـ).
 - يحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٦ هـ).
 - سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٧ هـ).
 - إسماعيل بن أبي خالد (ت ١٤٥ هـ).
 - أيوب السخيتاني (ت ١٣١ هـ).
 - الحجاج بن أرطاة (ت ١٤٧ هـ).

تلاميذه:

- كثيرون هم تلاميذ الإمام زفر، حتى إنه يصعب ذكرهم، إلا أنه يمكن ذكر بعضهم على النحو الآتي:
- حسان الكرمانى (ت ١٨٦ هـ).
 - يحيى بن أكنم (ت ٢٤٢ هـ).
 - أبو نعيم (ت ٤٣٠ هـ).
 - الحسن اللؤلؤي (ت ٢٠٤ هـ).

المبحث الثاني: أصول الإمام زفر الخاصة

يقصد بالأصول الخاصة للإمام زفر: القواعد الأصولية ومسالك الاستنباط التي غلب استعمالها في اجتهاداته، حتى صارت سمةً مميزة له عند المقارنة بشيخه وصاحبيه: أبي يوسف ومحمد بن الحسن، مع بقاءه داخل الإطار العام لأصول المذهب الحنفي. ويمكن الوقوف على تلك الأصول واستنباطها من خلال التتبع والاستقراء لفروعه الفقهية (١٧).

(١٦) ينظر: القول الأزهر فيما يُفتى فيه بقول الإمام زفر: (ص ١٤)، وسير أعلام النبلاء: (٧/ ١٤٤).
 (١٧) ينظر: الأصول والقواعد التي بنى عليها الإمام زفر بن الهذيل فروعه الفقهية، لنجيب سعيد مقبل: (ص ١٤٤-١٤٥).

يُعدُّ الإمام زُفر بن الهذيل (ت ١٥٨ هـ) من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، ومن أكثرهم عناية بالقياس حتى اشتهر بين علماء الحنفية بأنه "أقيس أصحاب أبي حنيفة"، ومع اتفاه مع شيخه وصاحبيه في أصول الاستدلال العامة، فقد كان له منهجه الخاص في تطبيق بعض الأصول، ونتج عن ذلك انفراده بعدد من المسائل الفقهية التي كانت نتيجة لاختيارات أصولية غلبت على اجتهاده، وأثرت في بناء فروعه الفقهية.

وقد ظهر انفراد الإمام زفر في الأصول في الصور الآتية التي خالف فيها أصول المذهب، وهي على النحو الآتي^(١٨):

- الأصل الأول: عند الإمام وصاحبيه أنّ الشيء إذا أقيم مقام غيره في حكم فهو لا يقوم مقامه في جميع الأحكام، وعند زفر يقوم مقامه في جميع الأحكام، كما تقول في موت أحد الزوجين: إنه يقوم مقام الدخول في حق الميراث، ولا يقوم مقامه في حق الاغتسال، وعند زفر يقوم مقامه في جميع الأحكام.
- الأصل الثاني: عند الإمام وصاحبيه جواز توقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليه أو يحدث فيها، وعند زفر متى وقع الشيء جائزاً أو فاسداً لا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه، أو يحدث فيه إلا بالتجديد والاستئناف، فإذا باع شيئاً إلى الحصاد أو إلى الدياس^(١٩) فحكم ذلك البيع موقوف إلى إخراج ذلك الشرط إن أخرج قبل تمكنه جاز وإلا فلا عندنا، وعند زفر العقد فاسد، فلا ينقلب جائزاً وإن أخرج هذا الشرط، والمكره على البيع إذا باع شيئاً مكرهاً موقوفاً إلى الرضا إن رضي جاز، وإن لم يرضَ لم يجز، وعند زفر البيع فاسد وإن رضي المكره بعد ذلك؛ لأنّه وقع فاسداً فلا يعود إلى الجواز إلا بالتجديد والاستئناف.
- الأصل الثالث: العارض في الأحكام انتهاء له حكم يخالف حكم الموجود ابتداءً عند الأئمة الثلاثة، وعند زفر حكمه حكم الموجود ابتداءً؛ إذا باع الرجل عبداً فأبّق قبل القبض لا يبطل البيع عند الثلاثة، ويبطل البيع عند زفر، ويجعل العارض الموجود في الانتهاء كالموجود لدى العقد ابتداءً.

(١٨) ينظر: تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي: (ص ٧٩-٩٩)، والقول الأزهر فيما يُفتى فيه بقول الإمام زفر (ص ٢٧-٣٢).

(١٩) الدياس: دُرْس الطعائم يُدرّس دراساً إذا ديس. والدّراس: الدّياس، بِلَغَةِ أَهْلِ الشَّام، وَدَرَسُوا الْحِنْطَةَ دراساً، أي داسوه. ينظر: لسان العرب لابن منظور: (٧٩/٦) (د، ر، س).

- الأصل الرابع: الشيء الذي لا يتجزأ وجود بعضه؛ كوجود كله عند الأئمة، وعند زفر حكمه حكم الموجود، فإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إذا حضت نصف حيضة لم يقع الطلاق ما لم تحض حيضة كاملة؛ لأنها لا تتجزأ، فكان ذكر بعضها كذكر كلها على ما هو أصلهم عند الأئمة الثلاثة، وعند زفر إذا رأت الدم خمسة أيام وقع الطلاق ولا يجعل ذكر بعضها كذكر كلها على ما هو أصله.
- الأصل الخامس: الخلاف في الصفة غير معتبر عند جمهور الحنفية، وعند زفر معتبر، فإذا قال الرجل لغيره طلق امرأتي تطليقة رجعية، فطلقها الرجل تطليقة بائنة، فقد وقع الخلاف هنا؛ فذهب الجمهور إلى أنه تقع تطليقة رجعية؛ لأن الوكيل وافق الموكل في أصل المأذون به، وهو إيقاع طلاق واحدة، لكنه خالفه في صفتها، ومخالفة الصفة عند الجمهور غير معتبر. أما الإمام زفر، فلا يقع شيء من الطلاق؛ لأن مخالفة الصفة معتبرة، فإذا أمره بإيقاع طلاق رجعة فأوقعها بائنة، فقد خالف حدود الوكالة، فلا يعد ممثلاً لما أذن له به؛ لأن الوصف عنده جزء معتبر من الإذن فلم يعتبر خلافه؛ لأنه خالف ما أمر به، فصار كأنه طلقها بغير أمره.
- الأصل السادس: القليل من الأشياء معفو عنه، ومعتبر عند زفر، فعند الأئمة الثلاثة: الخارج من غير السبيلين إذا قلّ ولم يسل عن رأس الجرح لا يوجب نقض الطهارة، وعند زفر يوجب نقض الطهارة ولا يعفى عنه وإن كان يسيراً.
- الأصل السابع: نية التمييز في الجنس الواحد لا تعمل، وعند زفر تعمل، وعلى هذا إن ظاهر أربع نسوة له، ثم أعتق بعد دهر رقاباً ولم ينو عن كلّ كفارة بعينها أجزاءه؛ لأن الجنس واحد فاستغنى عن نية التمييز، وعند زفر لا يميزه؛ لأن التمييز في الجنس شرط.
- الأصل الثامن: الأصل عند زفر الذي يظهر فيه الحكم كالذي يتعلق به، وعند غيره العبرة بما يتعلق به الحكم لا بما يظهر به الحكم، وعلى هذا فعند الأئمة إذا شهد شاهدان أنه قال لعبد: إن دخلت هذه الدار فأنت حر، وشهد آخران أنّ العبد دخل الدار وقضى القاضي بعتقه، ثم رجع الشهود جميعاً؛ فإنه لا ضمان على شاهدي الدخول عند الثلاثة، وعند زفر يضمن الفريقان؛ لأنّ وجوب العتق ظهر بشهادتهم، وعلى هذا قال: إذا رجع شهود الإحصان لا يضمنون، وعند زفر يضمنون؛ لأن وجوب الرجم ظهر بشهادتهم.



المبحث الثالث : ضوابط القياس عند الإمام زفر

وضع الإمام زفر ضوابط تنطلق من اجتهاده بالرأي في المسألة المعروضة عليه باحثاً عن حكمها من حكم مسألة منصوص عليها، وكان يتوسع في الاستنباط وفرض الفروض، ووضع المسائل التي لم تقع ويتصور وقوعها، ثم يعمد إلى نقل حكم تلك المسألة إلى المسائل المفروضة المناظرة لها. وبناء على هذا فإن ضوابط القياس تتجلى عند الإمام زفر في الآتي (٢٠):

١. استنباط العلل من النصوص، وتعميم أحكامها (٢١):

فقد كان الإمام زفر ينظر إلى النصوص ويمعن النظر فيها بعمق ليستخرج العلل القياسية التي يمكن أن يجري القياس بمقتضاها، ثم يعممها على غيرها. والقياس عند زفر لا بد أن يكون مبنياً على دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو عرف أو قاعدة شرعية مقررة، أو مصلحة، وليس قياساً مبنياً على هوى أو رأي فاسد، إلا أن الإمام زفر لا يقدم القياس على النصوص إلا إذا ثبت لديه ضعف ذلك النص، وبخاصة أحاديث الآحاد، فقد قدم القياس على حديث القهقهة الذي هو خبر الآحاد، فقد روي أن أعمى تردى في بئر، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بأصحابه، فضحك بعضهم فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة (٢٢)، فأخذ الإمام وصاحبه بخبر الآحاد، فقالوا بإعادة الوضوء والصلاة، وأما زفر فقد أخذ بالقياس، فقال بإعادة الصلاة، ولم يأمر بإعادة الوضوء؛ لأن نقض القهقهة للوضوء - إذا حدثت في وقت الصلاة - مخالف للقياس، إذ هي لا تنقض الوضوء خارج الصلاة، كما أن النقض لم يكن في الصلاة أصلاً، والقهقهة ليست حدثاً يخرج من السبيلين حتى تنقض الوضوء، لهذا رجح زفر القياس على الاستحسان فلم يأمر بإعادة الوضوء (٢٣).

يمكن القول: إن زفر قد اعتمد التوسع في القياس والعمل به، فهو يعد أبرز أصل ما امتاز به الإمام زفر فقد كان شديد التمسك بالقياس، حتى إذا تعارض القياس مع الاستحسان رجح

(٢٠) ينظر: الإمام زفر بن الهذيل: أصوله وفقهه: (ص ٢٦٨ - ٢٧٠).

(٢١) ينظر: الأصول والقواعد التي بنى عليها الإمام زفر بن الهذيل فروعه الفقهية: (ص ١٧٨).

(٢٢) الحديث في سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها: (١ / ١٦٢). رقم الحديث (٤)، وقال أبو أمية: هذا حديث منكر قال الشيخ أبو الحسن لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث. ينظر: ذخيرة الحفاظ، لمحمد بن طاهر المقدسي: (١ / ٥٢٥)، وبنحو هذا جاء عند الزيلعي. ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (١ / ٤٨ - ٥٤).

(٢٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لجمال الدين المنجي: (١ / ١١٧)، والإمام زفر بن الهذيل: أصوله وفقهه: (ص ٢٦٨ - ٢٧٠).

القياس في كثير من المواضع، ولذلك كثرت مخالفاته لأبي حنيفة وأصحابه، وقد قال فيه أبو حنيفة: هذا إمام من أئمة المسلمين، وإنه أقيس أصحابي^(٢٤)، وقد جاء في رواية الحلبي عن جعفر بن ياسين، قال: "كنت عند المزي، فسأله رجل من أهل العراق، وقال: ما تقول في أبي حنيفة؟ قال: سيدهم، قال: فأبو يوسف؟ قال: أتبعهم للحديث. قال: فمحمّد؟ قال: أكثرهم تفرّيعاً، قال: فزفر؟ قال: أحدهم قياساً"^(٢٥).

٢. وجود العلة وتحقيقها في الأصل والفرع على حدّ سواء^(٢٦):

فالحكم الشرعي إمّا أن يكون نصّاً وإمّا أن يكون حملاً على نص، فإذا لم يكن هناك نص يحكم الفقيه بمقتضاه، بحث المجتهد عن نص في أمر يشبه الأمر الذي لا يجد فيه نصّاً، فيحمل غير المنصوص على ما هو منصوص؛ لاشتراكهما في العلة. ومثال ذلك: لو اشترى شاة للأضحية فجاء يوم النحر فأضجعها وشدّ قوائمها، فجاء إنسان وذبحها من غير أمره، فأجزأه أبو حنيفة وصاحبه استحساناً، والقياس أنّه لا يجوز وأنّ يضمن الذابح قيمتها، وهو قول زفر، وعلّة الأخير أنّه ذبح شاة غيره بغير أمره، فلا يجزئ عن صاحبها، ويضمن الذابح كما لو غصب شاة وذبحها^(٢٧).

يمكن القول: إن الإمام زفر حرص على مراعاة اطراد العلة واتساقها في جميع الفروع. فمن منهجه: أنّه إذا ثبتت العلة في الأصل ألحق بها جميع صورها دون استثناء إلّا بدليل، ولذلك كان يحرص على المحافظة على اطراد القياس، وعدم نقضه بالفروق الضعيفة، وذلك ما ظهر في المسألة السابقة.

وهذا منهج سارت عليه الحنفية عموماً وتوسع فيه الإمام زفر على وجه الخصوص، وقد أدى ذلك إلى عدد من اختياراته التي انفرد بها في أبواب البيوع والضمانات، والكفالات والإيجارات، والطلاق، والضمان، التي بنى فيها أحكامه على القياس المطرد، بينما عدل أبو حنيفة وصاحبه إلى الاستحسان، أو مراعاة العرف أو الحاجة^(٢٨).

(٢٤) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي: (١/ ٢٤٣)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، لعلّ جمعة: (ص ٩٩).

(٢٥) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: (٢/ ٢٧٦).

(٢٦) ينظر: الأصول والقواعد التي بنى عليها الإمام زفر بن الهذيل فروع الفقهية: (ص ١٨٠).

(٢٧) ينظر: الإمام زفر بن الهذيل: أصوله وفقهه: (ص ٢٧١-٢٧٦).

(٢٨) ينظر: تأسيس النظر: (ص ١١٤-١١٨).

٣. ومن ضوابطه قلة العدول عن القياس إلى الاستحسان مقارنة بشيخه أبي حنيفة، وصاحبيه. يرى جمهور الحنفية أن الاستحسان دليل معتبر إذا أدى القياس إلى الخروج، أو خالف النص أو الإجماع أو العرف، أمّا الإمام زفر فكان أقل استعمالاً له، ويغلب عليه التمسك بالقياس الظاهر؛ ولذلك وُصف بأنه أقل أصحاب أبي حنيفة عدولاً عن القياس. ويظهر هذا المنهج في عدد من الأبواب، كالبيع والضمانات، والكفالات والإيجارات، والطلاق، التي بنى فيها أحكامه على القياس المطرد، بينما عدل أبو حنيفة وصاحبه إلى الاستحسان، أو مراعاة العرف أو الحاجة (٢٩)، وهذا ما تبين في مسألة الأضحية إذا ذبحها فضولي من غير أمر صاحبها، فأجازها الأئمة استحساناً، ولم يجزها الإمام زفر قياساً على الشاة المغتصبة وذبحها.

المبحث الرابع: أقيسة الإمام زفر في العبادات وأثرها في الفقه الحنفي

يمكن الوقوف على أقيسة زفر في العبادات وأثرها في الفقه الحنفي من خلال بضع مسائل في أبواب: الصلاة والصوم والزكاة، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: رجل ترك صلاة واحدة، ثم صلى شهرًا، وهو ذاكراً لها، وهي المسألة التي يُقال لها واحدة تُفسدُ خمسًا.

قول أبي حنيفة: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ تِلْكَ الصَّلَاةَ وَحْدَهَا اسْتِحْسَانًا، وَإِنْ كَانَ صَلَّى يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَعَادَ مَا صَلَّى بَعْدَهَا، أَيِ إِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَهَا خَمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ يُلْزَمُهُ التَّرْتِيبُ وَقَضَاءُ مَا فَاتَ قَبْلَ آدَاءِ الْحَاضِرَةِ. لِأَنَّهُ إِنْ صَلَّى السَّادِسَةَ قَبْلَ الْإِسْتِغَالِ بِالْقَضَاءِ صَحَّ الْخَمْسُ عِنْدَهُ، وَإِنْ أَدَّى الْمُرُوكَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ السَّادِسَةَ فَسَدَ الْخَمْسُ، وَالْفَسَادُ كَانَ بِوُجُوبِ مُرَاعَاةِ التَّرْتِيبِ، وَقَدْ سَقَطَ ذَلِكَ عَنْهُ بِالِاتِّفَاقِ عِنْدَ تَطَاوُلِ الزَّمَانِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ أَعَادَهَا غَيْرُ مُرْتَبٍ يَجُوزُ، فَكَيْفَ يُلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا لِتَرْكِ التَّرْتِيبِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ بِالإِعَادَةِ. وَتِلْكَ الصَّلَوَاتُ مُؤَدَّاةٌ فِي أَوْقَاتِهَا، وَالْفَسَادُ بِسَبَبِ تَرْكِ التَّرْتِيبِ فَسَادٌ ضَعِيفٌ، فَلَا يَبْقَى حُكْمُهُ بَعْدَ سُقُوطِ التَّرْتِيبِ (٣٠).

قول صاحبيه: إذا صلى بعد الفاتئة خمس صلوات، فعليه قضاء الفاتئة وخمس صلوات؛ لأنّ السادسة هي التي تسقط الترتيب، والصلوات الخمس وقعت قبل سقوط الترتيب، فلا تصح،

(٢٩) ينظر: أصول السرخسي: (٢/١٩٩-٢٠٨)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: (٤/٣-٢٠)،

والإمام زفرين الهذيل "أصوله وفقهه، للدكتور عبد الستار حامد: (ص ٢٩٠-٢٩١).

(٣٠) ينظر: أصول السرخسي: (١/٢٤٤) والبنية شرح الهداية، لبدر الدين العيني: (٢/٥٩٩).

أما السادسة فهي التي يسقط بها الترتيب. وهذا هو القياس؛ فقد فسدت الخمس بسبب ترك الترتيب، حتى لو اشتغل بالقضاء في ذلك الوقت كان عليه قضاء الكل فتأخر القضاء لا ينقلب صحيحاً؛ فما يحكم بفساده لمراجعة الترتيب لا يصح لسقوط الترتيب، كمن افتتح الصلاة في أول الوقت وهو ذاكراً للفائتة فطوّها حتى يضيق الوقت لم يحكم بجوازها^(٣١).

قول الإمام زفر: يرى أنه لا يسقط الترتيب أصلاً، ولذا يلزمه إعادة المتروّكة وصلاة شهر بعده بناءً على مذهبه في حد الكثرة التي سقط بها الترتيب^(٣٢).

وأما وجه القياس عند زفر: فقد قاس كثرة الفوائد على قلتها، فكما أن الترتيب واجب مع القليل، يبقى واجبا مع الكثير؛ لأن سبب الوجوب لم يتغير. ويظهر أثر القياس عند مخالفة الظاهر من المذهب؛ إذ خالف قول زفر ما استقر عليه المذهب عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (أبي يوسف ومحمد)، حيث يرى الجمهور من الحنفية أن الترتيب يسقط بالنسيان مع الكثرة. ويبدو قول أبي حنيفة هو الراجح؛ لما فيه من التيسير على العباد، ولأن التزام الترتيب في الخمس وما دونها ممكن، بخلاف ما كثر. كما أن كثرة الفوائد يحتاج لتعيين كل صلاة يقضيها لتزاحم الفروض والأوقات، كقوله أصلي ظهر يوم الإثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة^(٣٣).

المسألة الثانية: من صلى صلاة في منزله، ثم جاء وهو ناس، فدخل مع الإمام ينوي هذه الصلاة، ثم ذكر أنه صلاها فأفسدها.

قول أبي حنيفة والجمهور الحنفية: ولو صلى الظهر في منزله ثم جاء وهو ناس أنه قد صلى، فدخل مع الإمام ينوي الظهر، ثم ذكر أنه قد صلاها، فأفسدها، لم يكن عليه قضاؤها^(٣٤).
قول الإمام زفر: عليه قضاؤها؛ لأنه شرع فيها على ظن أنها عليه^(٣٥).

وأما وجه القياس عند زفر، فهو قد قاسها على سائر الفرائض بناء على نية الابتداء، وعلة القياس الشرع فيها بنية الفرض، فمأثلت سائر الفرائض، فلزمه القضاء بالإفساد.

(٣١) ينظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٤٤) والبنية شرح الهداية: (٢/ ٥٩٩).

(٣٢) ينظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٤٤).

(٣٣) ينظر: مراقي الفلاح لحسن بن عمار الشرنبلالي: (ص ١٧٣).

(٣٤) ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ٩٦)، والجوهرية النيرة، لأبي بكر الحدادي العبادي: (١/ ٧٠).

(٣٥) ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ٩٦).

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول الإمام زفر؛ فالمصلي دخل بنية الفرض ابتداءً، فلزمه القضاء بالإفساد وإن تبين له أنه قد صلاها.

المسألة الثالثة: حكم زكاة الغنم السوائم^(٣٦) إذا وجبت فريضتها وليس فيها مسنة^(٣٧).

قول أبي حنيفة: روي عنه أنه لا شيء فيها، وقول آخر: أنّ فيها واحد منها، وعن محمد بن سماعه، عن أبي يوسف أنّه رجع من بعضها إلى بعض، قال: فإن قوله الأول منها: إن فيها مسنة^(٣٨).

قول زفر: أنّ فيها مسنة، وهذا الثابت عليه، وحدث محمد بن العباس، عن يحيى بن سلمان، عن الحسن بن زياد، عن زفر. وكان أبو يوسف يقول بقوله: فيها واحد منها. كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد، عن محمد، عن أبي يوسف، وكان محمد بن الحسن يقول في ذلك: إنه لا شيء فيها. كما حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن معبد. وكان الأولى من أقاويله هذه عندنا في هذا الباب ما قد وافقه أبو يوسف عليه؛ لإخبار أبي بكر -رضي الله عنه- الناس أنهم لو منعوه عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة^(٣٩)، ولا يكون ذلك إلا فيما لا مسنة فيه، وفي ثبوت ما قد قال أهل القول في ذلك^(٤٠).

أمّا وجه القياس عند الإمام زفر، فهو يقيس هذه المسألة على سائر الواجبات المالية؛ فالمقصود في الزكاة إخراج شاة، والمسنة فرد من أفراد اسم الشاة، وهي أعلى قيمة وأكمل وصفاً،

(٣٦) الغنم السوائم: جمع سائمة وهي التي ترعى الكلاً المباح بنفسها، ولا تعلق من مال صاحبها إلّا يسيراً. والسّوام: الإبل السائمة، أي الراعية. وسام الرجل ماشيته يسومها سَوْماً، إذا رعاها، فالماشية سائمة. ينظر: جهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م: (٢/ ٨٦٢) مادة (سمو).

(٣٧) المسنة: كل كبيرة من الغنم. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٤٧)، مادة (سنن)، في قول العلماء: هي الثنية من الإبل والبقر، والغنم. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، للدكتور سعدي أبي حبيب: (ص: ١٨٥). تصوير: ١٩٩٣ م

(٣٨) ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي: (١٥/ ٩١ - ٩٢)، والمعتصر من المختصر - من مشكل الآثار، لأبي المحاسن الملقطى: (١/ ١٣٢).

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: أَخَذَ الْعُنَاقَ فِي الصَّدَقَةِ: (٢/ ١١٨ - ١١٩)، رقم الحديث (١٤٥٦).

(٤٠) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي: (١٥/ ٩١ - ٩٢)، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن الملقطى: (١/ ١٣٢).

فإذا جاز أداء الواجب بما هو مثله، فجاوز أدائه بما هو أكمل أولى، كما لو وجب عليه درهم، فأدى ديناراً، وكذلك لو وجبت سن معينة في موضع فأخرج أعلى منها. وعلة القياس هنا هي أن الأعلى يقوم مقام الأدنى في الواجبات المالية؛ لاتحاد الجنس، وزيادة الوصف، فلا تمنع زيادة السن من الأجزاء.

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول زفر؛ لقول أبي بكر -رضي الله عنه-: "والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها"، ولا يكون ذلك إلا فيما لا مسنة فيه.

المسألة الرابعة: ولو أن رجلاً جامع امرأته ناسياً في رمضان فتذكر ذلك، وهو مخاططها فقام عنها، أو جامعها ليلاً فانفجر الصبح، وهو مخاططها فقام عنها من ساعته.

قول أبي حنيفة، وهو قول محمد: لا قضاء عليه في الوجهين جميعاً؛ لأن ذلك مما لا يستطاع الإمتناع عنه، ومما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو، وأصل هذه المسألة: فيما إذا حلف لا يلبس هذا الثوب، وهو لا يسه فترعه من ساعته فهو حائث في القياس، وهو قول زفر - رحمه الله تعالى - لوجود جزء من اللبس بعد اليمين وفي الاستحسان لا حث؛ لأن قول ما لا يستطاع الإمتناع عنه فهو عفو، يوضحه أن نزع النفس كف عن الجماعة، والكف عن الجماعة ركن الصوم، فلم يوجد منه بعد انفجار الصبح ولا بعد التذكر إلا ما هو ركن الصوم، وذلك غير مفسد لصومه، ألا ترى أن اللقمة لو كانت في فيه فآلقها بعد التذكر أو بعد انفجار الصبح لم يفسد صومه (٤١).

قول أبي يوسف: الناسي لا يفسد صومه إذا نزع نفسه كما تذكر، وإذا انفجر الصبح فعليه القضاء، وإن نزع نفسه؛ لأن آخر الفعل من جنس أوله وأول الفعل من الناسي غير مفسد للصوم مع مصادفته وقت الصوم فكذلك آخره، وأول الفعل في حق الذي انفجر له الصبح عند مفسد للصوم، إذا صادف وقت الصوم فكذلك آخره، يوضحه أن الشروع في الصوم يكون عند طلوع الفجر فاقتراان الجماعة بطلوع الفجر يمنع صحة الشروع في الصوم فيلزمه القضاء، وفي حق الناسي شروعه في الصوم صحيح، ولم يوجد بعده ما يفسد الصوم فلهذا لا يلزمه القضاء، ولم يذكر في الكتاب أنه بعد ما نزع نفسه لو أمنى هل يلزمه القضاء أم لا (٤٢).

(٤١) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، لأبي عبد الله الشيباني: (٢/ ٣٣١)، وأصول السرخسي: (٣/ ١٤١).

(٤٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: (٢/ ٣٣١)، وأصول السرخسي: (٣/ ١٤١).

وعنه أنه إذا بقي بعد الطلوع، فعليه الكفارة، وإن بقي بعد الذكر، فلا كفارة؛ لأنه ما لم يصح الشروع لا تجب الكفارة، واقتران المجامعة بالشروع يمنع صحة الشروع، وعلى هذا إذا كان يأكل ويشرب ناسياً، فتذكر، أو كان طلع الفجر، وهو يأكل ويشرب، فقطع الشرب، أو ألقى اللقمة، فصومه تام (٤٣).

قول زفر - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْوَجْهَيْنِ؛ لَوْجُودِ جُزْءٍ مِنَ الْمَجَامَعَةِ بَعْدَ التَّذْكَرِ وَانْفِجَارِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ نَزَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا، وَذَلِكَ يَكْفِي لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ. فهو يُفَرِّقُ فَيَقُولُ: الْمَوْجُودُ هُنَاكَ جُزْءٌ مِنْ إِمْسَاكِ اللَّقْمَةِ فِيهِ إِلَى أَنْ يُلْقِيَهَا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّوْمِ وَالْمَوْجُودُ هُنَا جُزْءٌ مِنَ الْجَمَاعِ، وَذَلِكَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ (٤٤).

أما وجه القياس عند الإمام زفر، فهو يرى أن يفسد صومه؛ لأن جزءاً من الجماع وقع في زمن يجب فيه الإمساك مع العلم والاختيار، فالجماع سبب لإفساد الصوم، وقد وجد سبب الفساد في جزء من الفعل بعد زوال العذر، وهو النسيان أو إباحة الليل. كما أن الجماع فعل واحد متصل، فلا ينفصل أوله عن آخر، بل آخره امتداد لأوله. وإن أدركه التذكر أو طلوع الفجر وهو لا يزال مباشراً للجماع، فقد تحقق منه الجماع في زمن التحريم، فيفسد صيامه قياساً على من ابتدأ الجماع بعد التذكر، أو بعد طلوع الفجر.

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول أبي يوسف؛ فهو يرى أن من استمر في الجماع حتى طلوع الفجر لم يصح شروعه في الصوم، ففسد صومه ولزمته الكفارة. أما من جامع ناسياً في نهار رمضان فنزع بعد التذكر فصومه صحيح ولا كفارة؛ لأن شروعه وقع صحيحاً ابتداءً فلا أثر للنسيان في ذلك الشروع، قياساً على من أكل وشرب ناسياً.

المبحث الخامس: أقيسة الإمام زفر في المعاملات المالية، وأثرها في الفقه الحنفي

يمكن الوقوف على أقيسة زفر في المعاملات وأثرها في الفقه الحنفي من خلال بضع مسائل في أبواب المعاملات، وذلك على النحو الآتي:

(٤٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين البخاري الحنفي: (٣٨٦/٢).

(٤٤) ينظر: أصول السرخسي: (١٤١/٣).

المسألة الأولى: مسألة: اشترى جارية ثم اكتشف عيبا فيها بعد أن وطئها.

قول أبي حنيفة وصاحبيه: إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً، فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا، وَلَكِنَّهُ يَرْجِعُ بِتَقْصَانِ الْعَيْبِ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَقْبَلَهَا، وَيُرَدَّ الثَّمَنُ (٤٥).

قول زفر: إِذَا رَدَّهَا بِقَضَاءِ قَاضٍ، وَقَدْ وَطَّئَهَا رَدَّ مَعَهَا عَقْدَهَا (٤٦).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شَبْرَمَةَ: يَرُدُّهَا، وَيُرَدُّ مَعَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ (٤٧).

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبُتِّي: إِنْ لَمْ يَنْقُضْهَا الْوُطْءُ رَدَّهَا، وَلَا عَقْدَ عَلَيْهِ، وَإِنْ نَقَضَ الْوُطْءُ رَدَّهَا، وَرَدَّ النَّقْصَانَ (٤٨).

أما وجه القياس عند الإمام زفر، فقد قاس الوطء في المبيع المردود بالعيب على الوطء في ملك الغير بعقد فاسد أو بشبهة؛ إذ في جميع هذه الصور استوفيت منفعة البضع مع استحقاق الغير لها، فتجب قيمة تلك المنفعة، ويظهر الفرق بين قول أبي حنيفة وقول زفر، في كون الإمام زفر يغلب جانب القياس على الضمان بالعوض عند استيفاء المنفعة التي تعذر ردها، أما أبو حنيفة وصاحبه، فيغلبان جانب اعتبار صحة الملك وقت الوطء، فلا يوجبون العقر.

مما سبق يتضح أن الراجح في هذه المسألة هو قول الإمام زفر؛ لأن المشتري قد استوفى منفعة البضع بالوطء، وهذه المنفعة لا يمكن ردها، فهي بمنزلة إتلاف جزء من المعقود عليه، أو استيفاء منفعة مضمونة، فإذا فسخ البيع بالرد وجب أن يقابل هذه المنفعة بعوض؛ لأن الفسخ يعيد الملك إلى البائع من أصله، فكأن الوطء وقع في ملك البائع، فيستحق عليه عقرها.

المسألة الثانية: يُبَّوعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

إذا أقرض النصراني من النصراني خمرا ثم أسلم المقرض، أو أسلم الاثنان، ففيها الأقوال الآتية:

قول أبي يوسف، ورواه عن أبي حنيفة: إذا أقرض النصراني من النصراني خمرا ثم أسلم المقرض فلا شيء له عليه، وكذلك لو أسلما جميعا؛ لأنها الخمر بعينها، ولو لم يسلم المقرض

(٤٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (١٤٤/٣)، والاستذكار لابن عبد البر: (١٩/٥٥-٥٦).

(٤٦) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: (١٩/٥٥).

(٤٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (١٤٤/٣)، والاستذكار لابن عبد البر: (١٩/٥٥-٥٦).

(٤٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: (١٤٤/٣)، والاستذكار لابن عبد البر: (١٩/٥٥-٥٦).

وأسلم المستقرض فأبها ما أسلم فلا شيء له على المستقرض. وقد تَعَذَّرَ قَبْضُ الْخَمْرِ الْمُسْتَحَقِّ فِي الدِّمَّةِ بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ، فَلَا تَجِبُ الْقِيَمَةُ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ الطَّالِبُ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ الْخَمْرُ بِالسَّبَبِ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ إِجْبَابُ الْقِيَمَةِ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ السَّبَبِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِجْبَابُ الْقِيَمَةِ عَوَضًا عَمَّا كَانَ فِي الدِّمَّةِ؛ لِأَنَّ شَرْطَهَا تَمَثُّلُكَ مَا فِي الدِّمَّةِ بِهَا. وَالذَّمِّي لَا يَقْدِرُ عَلَى تَمَثُّلِكَ الْخَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِ بِعَوَضٍ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَتَمَلَّكُ الْخَمْرَ بِعَوَضٍ؛ فَلَا نَعْدَامُ الشَّرْطِ يَتَعَذَّرُ اسْتِيفَاءُ الْقِيَمَةِ (٤٩).

قول محمد، وهو رواية زفر عن أبي حنيفة: قَوْلُ مُحَمَّدٍ يَجِبُ قِيَمَةُ الْخَمْرِ بَعْدَ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا كَانَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ بِغَيْرِ عَيْنِهَا؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ الطَّالِبِ مُبَرِّئٌ مِنْ حَيْثُ تَعَذَّرَ إِنْقَائُهَا فِي الدِّمَّةِ أَوْ مَضْمُونًا فِي يَدِ الزَّوْجِ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ صَمَانِ الْقِيَمَةِ بِأَصْلِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِيَمَةَ عَوَضٌ عَنِ الْبُضْعِ، وَشَرْطُ وَجُوبِهَا صِحَّةُ التَّسْمِيَةِ لِإِبْقَاءِ اسْتِحْقَاقِ الْمُسَمَّى، وَقَدْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ صَحِيحَةً حِينَ كَانَ الْمُسَمَّى مَالًا مُتَقَوِّمًا يَوْمَئِذٍ (٥٠).

أما وجه القياس عند الإمام زفر، فإنَّ إِسْلَامَ الطَّالِبِ مُبَرِّئٌ مِنْ حَيْثُ تَعَذَّرَ إِنْقَائُهَا فِي الدِّمَّةِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ صَمَانِ الْقِيَمَةِ بِأَصْلِ السَّبَبِ؛ وَشَرْطُ وَجُوبِهَا صِحَّةُ التَّسْمِيَةِ، وَقَدْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ صَحِيحَةً حِينَ كَانَ الْمُسَمَّى مَالًا مُتَقَوِّمًا.

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول أبي يوسف؛ فالخمر في أصلها حرام، ولا تعدُّ مالا حتى تكون القيمة مقامها، فلا يلزم المسلم سداد ما يتعلق بها.

المسألة الثالثة: الصرف على ما ليس عند المتصارفين، أو عند أحدهما في حين العقد.

الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض (٥١).

قول أبي حنيفة: يجوز أن يشتري دنانير بدراهم ليست عند واحد منهما، ثم يستقرض، فيدفع قبل الافتراق (٥٢).

قول زفر: روى الحسن بن زياد، عن زفر: أنه لا يجوز الصرف حتى تحضر إحدى العينين، وتعين، فإن لم يكن ذلك، لم يجوز، نحو أن يقول: اشتريت منك ألف درهم بمئة دينار، وسواء

(٤٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٠٤/١١)، وينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: (٢٣٥/٣).

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٠٤/١١).

(٥١) ينظر: البناية شرح الهداية: (٣٩٣/٨).

(٥٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (٤٢/١٠)، والمبسوط للسرخسي: (١١٣/١٢)، والبناية شرح الهداية: (٣٩٣/٨).

أكان ذلك عندهما أم لم يكن، فإن عين أحدهما جاز، وذلك مثل أن يقول: اشتريت منك ألف درهم، بهذه الدنانير، إذا دفعها قبل أن يفترقا (٥٣).

أما وجه القياس عند الإمام زُفر، فهو القياس على بيع المعلوم؛ لأن العجز عن التسليم عند إنشاء العقد يمنع صحة العقد.

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول زفر؛ لأن شرط الصرف التقابض في المجلس، وهو المترتب على معقود عليه وقت العقد.

المسألة الرابعة: الإقرار بالاستثناء من نفس الصنف أو غيره.

قول أبي حنيفة: إذا قال: له عليّ كُر حنطة إلا درهماً، فهو كما قال. وكذلك لو قال: له علي ألف درهم إلا فلساً، فهو كما قال، أي يلزمه ما أقرّ به. ولو قال: له علي ألف درهم إلا ثوباً هروياً، فالدرهم له لازمة والاستثناء باطل. وكذلك لو استثنى شاة أو دابة أو عرضاً من العروض، فإن استثناءه في ذلك باطل، والدرهم له لازمة. إنما أستحسن في هذا إذا استثنى بشيء من الكيل أو الوزن أو شيء مما يباع عدداً، أن أجز الاستثناء فيه وأطرح قيمته منه (٥٤).

قول زفر وهو قول محمد: الإقرار في هذا كله جائز، والاستثناء باطل؛ لأنه استثنى صنفاً غير الصنف الذي أقرّ به (٥٥).

أما وجه القياس عند الإمام زفر، فمبني على أن الاستثناء لا يصح إلا مع اتحاد الجنس؛ لأنه إخراج بعض أفراد المذكور، وما ليس من جنسه لا يكون بعضاً منه.

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول زفر وأبي محمد؛ لأن الإقرار لا يبطله الاستثناء، الذي هو لغو في أصله؛ لأنه استثناء من غير جنسه.

المبحث السادس: أقيسة الإمام زفر في أحكام الأسرة، وأثرها في الفقه الحنفي

يمكن الوقوف على أقيسة زفر في أحكام الأسرة وأثرها في الفقه الحنفي من خلال بضع مسائل في باب أحكام الأسرة، وذلك على النحو الآتي:

(٥٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١١٣/١٢)، والبنية شرح الهداية: (٣٩٣/٨).

(٥٤) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: (٢٨٢/٨ - ٢٨٣)، والمبسوط للسرخسي: (٨٧/١٨).

(٥٥) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط، للشيباني: (٢٨٦/٨)، المبسوط للسرخسي: (٨٧/١٨).

المسألة الأولى: طلاق الحامل.

قول أبي حنيفة وأبي يوسف: طلاق الحامل للسنة ثلاثاً يفصل بين كل تطليقتين بشهر^(٥٦).
 قول زفر، وهو قول محمد: لا يطلقها للسنة إلا واحدة؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة، لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: 1]، ولأن في ذوات الأقراء ترقب على الأقراء، وفي حق الأيسة والصغيرة على الأشهر؛ لأن كل شهر فصل من فصول العدة في حقهن، كالقراء في ذوات الأقراء، والشهر في حق الحامل ليس من فصولها، أي من فصول العدة؛ لأن مدة الحمل، وإن طالته فهي طهر وحيض واحد حقيقة وحكماً، فلا يكون محلاً لتفريق الثلاث طلقات^(٥٧).

وجه القياس عند الإمام زفر: أن الحامل تشارك غير الحامل في المعنى الذي من أجله شرع تفريق الطلاق، وهو إبقاء فرصة الرجعة وعدم استعجال البينونة الكبرى، فاستوى حكمها قياساً.

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول زفر وأبي محمد؛ لأن الحامل ليس لها إلا طلبة واحدة، لأنها بين طهر وحيض واحد، فلا يكون محلاً لتفريق الثلاث.

المسألة الثانية: من قال لزوجته: اذهبي ونوى به الطلاق.

قول محمد: ولو قال: اذهبي ونوى به الطلاق كان طلاقاً موجباً للبينونة؛ لأنه لا يلزمها الذهاب إلا بعد زوال الملك^(٥٨).

قول أبي يوسف: إن قال: اذهبي وبيعي ثوبك، ونوى به الطلاق لم يكن طلاقاً؛ لأن معنى كلامه اذهبي لتبيعي ثوبك فكان مصرحاً بخلاف المنوي؛ فلماذا لا تعمل نيته^(٥٩).
 قول زفر: إن قال: اذهبي وبيعي ثوبك، ونوى به الطلاق كان؛ لأن نية الطلاق عاملة في قوله اذهبي، وقوله بيعي ثوبك مشورة فلا يتغير به حكم اللفظ الأول^(٦٠).

(٥٦) ينظر: البنية شرح الهداية: (٢٩١/٥)، والعناية شرح الهداية للبارقي: (٤٧٨/٣).

(٥٧) ينظر: البنية شرح الهداية: (٢٩١/٥)، والعناية شرح الهداية للبارقي: (٤٧٨/٣).

(٥٨) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٧٨/٦).

(٥٩) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٧٨/٦).

(٦٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٧٨/٦).

أما وجه القياس عند الإمام زفر، فالكناية المحتملة للطلاق لا يزول حكمها بذكر أمر آخر بعدها؛ لأن العطف لا يغير دلالة اللفظ الأول، فتبقى النية مؤثرة فيه، قياساً على سائر ألفاظ الكنايات التي تقترن بكلام آخر لا ينافي احتمال الطلاق.

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول زفر؛ لأن العبرة بالنية، ولا عبرة بما جاء بعدها، وهو قوله: "بيعي ثوبك" فيكون هو ومحمد قد أعملا الباطن لا الظاهر.

المسألة الثالثة: الأولى بولاية التزويج من الإخوة.

قول أبي حنيفة وأصحابه: إن كان أحد الأخوين لأب وأم والآخر لأب، فالأخ لأب وأم أولى بالتزويج. والدليل حديث علي - رضي الله تعالى عنه - موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «النكاح إلى العصبات (٦١)» والأخ لأب وأم في العصوبة مقدم، وهو المعنى فإنه يلد بقرابتين، فيترجح على من يلد بقرابة واحدة، ويثبت الترجيح بقرابة الأم، وإن كان لا يثبت به أصل الولاية كالعصوبة، والأصل في ترتيب الأولياء قوله - صلى الله عليه وسلم - «النكاح إلى العصبات»، والمولى عليها لا يخلو إما أن تكون صغيرة أو كبيرة معتوهة، فإن كانت صغيرة فأولى الأولياء عليها أبوها، ثم الجد بعد الأب قائم مقام الأب في ظاهر الرواية، وذكر الكرخي - رحمه الله تعالى - أن هذا قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، فأما عند أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - الأخ والجد يستويان؛ لأن من أصلهما أن الأخ يزاحم الجد في العصوبة حتى يشتركا في الميراث، فكذا في الولاية، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الجد مقدم في العصوبة، فكذلك في الولاية. والأصح أن هذا قولهم جميعاً؛ لأن في الولاية معنى الشفقة معتبر وشفقة الجد فوق شفقة الأخ، ولهذا لا يثبت لها الخيار في عقد الجد كما لا يثبت في عقد الأب بخلاف الأخ، ويثبت للجد الولاية في المال والنفس جميعاً، ولا يثبت للأخ، وكذلك في حكم الميراث حال الجد أعلى حتى لا ينقص نصيبه عن السدس بحال، فلهذا كان في حكم الولاية بمنزلة الأب لا يزاحمه الإخوة، ثم من بعد الأجداد من قبل الآباء، وإن علوا، الأخ لأب

(٦١) يقول ابن حجر: "حديث النكاح إلى العصبات لم أجده". الدَّرَائَةُ فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم السياني المدني، دار المعرفة بيروت، (د. ط)، (د. ت): (٦٢/٢).

وأم، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب على قياس ترتيب العصوبة (٦٢).

قول زفر - رحمه الله تعالى -: يستويان في الولاية؛ لأن ولاية التزويج لقرابة الأب دون قرابة الأم، فإن الولي إنما يقوم مقام الأب لقرابته منه، وقد استويا في قرابة الأب (٦٣).
أما وجه القياس عند الإمام زفر، فمن حيث أن الولاية في النكاح تثبت بالعصوبة المستندة إلى قرابة الأب، ولما كان الأخ الشقيق والأخ لأب يستويان في قرابة الأب كانت زيادة الأخ الشقيق بقرابة الأم وصفا غير مؤثر في ثبوت الولاية؛ فاستويا في الولاية قياسا؛ لاتحاد علة الاستحقاق.

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول زفر؛ لأن العبرة بقرابة الأب دون قرابة الأم، فإن الولي إنما يقوم مقام الأب لقرابته منه، وقد استويا في قرابة الأب.

المسألة الرابعة: ولو تزوجها على ألف درهم، وعلى أن يطلق فلانة فأبى أن يطلقها فما لها من المهر؟

قول محمد: ولو تزوجها على ألف درهم، وعلى أن يطلق فلانة فأبى أن يطلقها فلها كمال مهر مثلها عندنا؛ لأنها إنما رضيت بالألف باعتبار منفعة طلاق الضرة، فإذا لم يسلم لها ذلك فلها كمال مهر مثلها، كما لو تزوجها على ألف وكرامتها أو يهدي إليها هدية؛ الزيادة لا توجب باعتبار ما شرط لها؛ ولكن لانعدام رضاها بالألف بدون المنفعة المشروطة (٦٤).

قول زفر: إن شرط لها مع الألف درهم ما هو مال، كالهدية والكرامة؛ فكذلك الجواب، وإن شرط ما ليس بمال، كطلاق الضرة فليس لها إلا الألف؛ لأن المال يتقوم بالإتلاف، فأما الطلاق ونحوه لا يتقوم بالإتلاف (٦٥).

أما وجه القياس عند الإمام زفر، فعلى كل عقد اشتمل عوضه على شيء لا يقدر على تسليمه، فذلك يمنع صحة استحقاق العوض على الوجه المشروط.
ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول زفر؛ لقوة ما احتج به.

(٦٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢١٩/٤).

(٦٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٢١٩/٤).

(٦٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٨٩/٥).

(٦٥) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٨٩/٥).

المبحث السابع: أقيسة الإمام زفر في الحدود والقصاص، وأثرها في الفقه الحنفي

يمكن الوقوف على أقيسة زفر في الحدود والقصاص وأثرها في الفقه الحنفي من خلال بضع مسائل في هذين البابين، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: جناية الرقيق المغصوب.

قول أبي حنيفة وأبي يوسف: إذا اغتصب رجل عبداً فقتل عنده قتيلاً خطأ، ثم دفعه إلى المولى فقتل عنده آخر خطأ، فاختار المولى دفعه بالجنايتين، فإنه يكون بينهما نصفين، ويأخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد فيدفعها إلى ولي القتل الأول، ويرجع بمثل ذلك أيضاً على الغاصب فيكون للمولى خاصة (٦٦).

قول زفر ومحمد: يأخذ المولى نصف القيمة من الغاصب فيسلم له ولا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى؛ لأنه قد دفع هذا النصف مرة فلا يدفعه مرة أخرى (٦٧).

أما وجه القياس عند زفر، فمن حيث أن ضمان الغصب عن ملك المالك، لا عن حق المجني عليه، فثبت البذل لمن كان الأصل له، قياساً على سائر ضمانات الأموال المغصوبة، فإن بدل العين يكون للمالكها، ولا ينتقل إليه حق تعلق بالعين إلا بدليل.

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول زفر ومحمد؛ لقوة ما احتجوا به.

المسألة الثانية: جنايات المُرْتَد (٦٨).

قول أبي حنيفة وأبي يوسف: إن قطع رجلٌ يد رجلٍ وهما مسلمان جميعاً عمداً أو خطأ، ثم إن المقطوعة يده ارتد عن الإسلام، ولحق بدار الحرب فمات منها، أو لم يلق بأرض الحرب حتى مات منها، أو أسلم ثم مات منها بعد إسلامه، فعلى القاطع في هذه الوجوه كلها دية اليد، وإن كان القطع عمداً، ففي ما له، وإن كان خطأ فعلى عاقلته.

قول زفر ومحمد: في جميع الأحوال السابقة لا يغرم الجاني فيها إلا أرش اليد خاصة؛ لأنه رجع فيها إلى حال يحل دمه، فما حدث بعد ذلك من الجناية فهو هدر إن أسلم أو لم يسلم.

(٦٦) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: (٤/٦١٥).

(٦٧) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني: (٤/٦١٥).

(٦٨) ينظر: السير الصغير، لأبي عبد الله الشيباني: (ص ٢٠٢).

أما وجه القياس، فمن حيث كون الضمان يتبع حال المجني عليه عند تحقق سبب الضمان، والسراية سبب مستقل في حكمها، فإذا وقعت وهو مهدور الدم كانت هدرًا، قياسًا على من جرح شخصًا ثم صار مهدور الدم قبل حصول التلف، فلا يضمن ما حدث بعد صيرورته مهدورًا.

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول زفر ومحمد؛ لقوة ما احتج به.

المسألة الثالثة: إذا حرمت أم الولد على مولاهما بوطء ابنه إياها فإن جاءت بولد بعد ذلك لأكثر من ستة أشهر.

قول الحنفية: إذا حرمت أم الولد على مولاهما بوطء ابنه إياها فإن جاءت بولد بعد ذلك لأكثر من ستة أشهر لم يلزمه إلا أن يدعيه؛ لأننا لو أثبتنا النسب منه من غير دعوى لكان فيه حل أمره على الفساد والحكم عليه بمباشرة الوطء الحرام، وذلك لا يجوز إلا أن توجد الدعوى منه، فحينئذ يحكم بذلك بإقراره، وإن جاءت به لأكثر من ستين؛ لأنها أكثر مدة الحمل عند الحنفية (٦٩). أو لأقل من ستين وزعم أنه كان من علوق قبل الحرمة وجب قبول قوله في ذلك للاحتمال (٧٠).

قول زفر: إنَّ النسب ثابت منه وله أن ينفيه؛ لأنه ما اعترض على فراش آخر، فيكون النسب ثابتًا منه بالفراش، وثبتت الحرمة بهذا السبب كثبوتها بالحيض، وذلك لا يقطع الفراش (٧١).

وأما وجه القياس، فمن حيث إنَّ امتناع نفي النسب معلل بقيام الفراش الصحيح، فإذا انتفى الفراش المعارض - كما في أم الولد التي وطئها ابن المولى - لم يوجد ما يمنع من نفي النسب، قياسًا على كلِّ نسب لم يستند إلى فراش ملزم؛ إذ العبرة في لزوم النسب بقوة سبب ثبوته.

ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول زفر؛ لقوة ما احتج به.

(٦٩) أكثر مدة الحمل عند الحنفية ستان. ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٣/١٤٧)، والعناية، شرح الهداية للبابرتي: (٣٦٢/٤).

(٧٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٥٣/٧).

(٧١) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٥٣/٧).

المسألة الرابعة: إقرار العبد على نفسه بالزنا.

قول محمد: الذمي والعبد في الإقرار بالزنا كالحر المسلم، وأما الذمي فحرمة الزنا ثابت في حقه، كما هو ثابت في حق المسلم، وإقراره ملزم أيضا كإقرار المسلم، فأما العبد فإقراره بالزنا يصح عندنا موجبا للحد عليه مأذونا كان أو محجورا؛ لأنه مما لا يملكه المولى على عبده، فالعبد فيه ينزل منزلة الحر، كطلاق زوجته، بخلاف الإقرار بالمال، فإن المولى يملكه عليه، ثم وجوب الحد على العبد باعتبار أنه نفس مخاطبة، وفيما يرجع إلى ذلك هو كالحُر، ولأنه غير متهم بالإقرار على نفسه بالأسباب الموجبة للعقوبة، ولأن ما يلحقه من الضرر في ذلك فوق ما يلحق المولى، فلانتفاء التهمة حكمنا بصحة إقراره، بخلاف الإقرار بالمال (٧٢).

قول زُفر: إقرار العبد لا يصح؛ لأن نفسه مملوكة للمولى، وبهذا الإقرار يتضرر المولى من حيث إنه تنتقص ماليته بإقامة الحد عليه، ولهذا لا يصح إقراره على نفسه بالمال إذا كان محجورا، فكذلك بالحد (٧٣).

أما وجه القياس عند الإمام زُفر، فبقياس إقرار العبد بالزنا على إقراره بما يوجب حقا مالياً على رقبته، أو يضر بحقوق سيده، فإن إقراره لا ينفذ؛ لأنه يتعدى أثره إلى حق المولى. ويبدو أن الراجح في هذه المسألة هو قول زُفر؛ لأن إقرار العبد بالزنا إن ترتب عليه حدّ وقع الضرر به على المولى، ولذا لا يقع الإقرار منه.

(٧٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٧٩/٩).

(٧٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٧٩/٩).

الخاتمة

بعد أن وصل البحث إلى نهايته، بفضل من الله وتوفيقه، فقد توصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. لم يؤسس الإمام زفر لمذهب مستقل في الأصول، بل كانت اختياراته الأصولية داخل الإطار الحنفي.
٢. يُعد الإمام زفر من أبرز أئمة القياس في المدرسة الحنفية، حتى عُرف بكثرة الاعتماد على القياس، وإعماله في استنباط الأحكام.
٣. لم تكن أقيسة زفر مخالفة لأصول المذهب الحنفي في الجملة، وإنما تميزت باتساع دائرة القياس، والالتزام به، مما أدى في بعض الأحيان إلى مخالفة أبي حنيفة وصاحبيه.
٤. لזفر شخصية اجتهادية مستقلة، فهو ليس مجرد ناقل لآراء أبي حنيفة، بل كان له اجتهاداته الخاصة به.
٥. أسهمت أقيسة زُفر في إثراء الفقه الحنفي، من خلال توسيع دائرة التخريج الفقهي، وتعدد الاجتهادات داخل المذهب.
٦. دراسة أقيسة زُفر تكشف مرونة المذهب الحنفي، وتبرز أن الاختلاف بين أئمة كان اختلافًا اجتهادياً منضبطاً بالأصول والقواعد.

ثانياً: التوصيات:

نوصي في نهاية هذا البحث بإجراء دراسات أكثر تعمقاً؛ لبيان موقف الإمام زفر من القياس، وتطبيقاته في أبواب الفقه المختلفة.

أسأل الله تعالى أن يهدينا للحق والصواب. وينفعنا بما علمنا وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي البشير المبعوث رحمة للعالمين.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والمطبوعة:

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعبجي، دار قتيبة - دمشق، ودار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، (د. ط)، (د. ت).
٣. أصول البزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، (د. ط)، (د. ت).
٤. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، (د. ط)، (د. ت).
٥. أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبي علي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢م.
٦. الأصول والقواعد التي بنى عليها الإمام زفر بن الهذيل فروع الفقهية، نجيب سعيد مقبل حسن، ماجستير، جامعة أم درمان، ٢٠١١ - ١٤٣٢هـ.
٧. الإمام زفر بن الهذيل "أصوله وفقهه"، الدكتور عبد الستار حامد، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، (د. ت).
٩. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ المشاهير وَالْأَعْلَام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
١١. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
١٢. تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون - بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، (د. ط)، (د. ت).

١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
١٤. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد السلام هارون، ومحمد علي النجار وآخرين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سلسلة تراثنا، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
١٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
١٧. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
١٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي، (د. ط)، (د. ت).
١٩. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٢٠. ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٢١. الدَّرَائَةُ فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ، الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم السباني المدني، دار المعرفة بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٢٢. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٣. السير الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.
٢٤. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم سباني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.
٢٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٢٦. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٧. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي الباري (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. ت).
٢٨. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
٢٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه/ السيد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د. ط)، (د. ت).
٣٠. القول الأزهر فيما يُفتى فيه بقول الإمام زُفر، لإبراهيم بن حسين بن بيري زاده، راجعه: الشيخ نضال بن إبراهيم آل رشي، تحقيق: عمر بن محمد الشيخلي، مكتبة دار بغداد لتحقيق التراث، ومكتبة دار نور الصباح، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١١ م.
٣١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٢. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا - دمشق، - لبنان - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٣. لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٣٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٥. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ - (١٤٤/٣).
٣٦. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٧. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٨. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلْطِي الحنفي (ت ٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت، (د. ط)، (د. ت).

٣٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (د. ط)، (د. ت).
٤٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
٤١. نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٢. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبعة أستانبول، ١٩٥١ م.
٤٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، (د. ط)، ١٩٠٠ م.

Romanization of references:

First: The Holy Quran.

Second: Books and Printed Materials:

1. *Alāstdhkār al-Jāmi' li-madhāhib fuqahā' al-amṣār*, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī 368h-463h), edited by Abd al-Mu'ti Amin Qal'aji, Dar Qutaybah - Damascus, and Dar al-Wa'i - Aleppo, First Edition, 1414 AH - 1993 CE.
2. *Al-Aṣḥ al-ma'rūf bālmbswṭ*, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqḍ al-Shaybānī (al-mutawaffā : 189h), edited by Abu al-Wafa al-Afghani, Department of the Quran and Islamic Sciences - Karachi, (n.d.).
3. *Uṣūl al-Bazdawī-Kanz al-wuṣūl ilā ma'rifat al-uṣūl*, li-'Alī ibn Muḥammad al-Bazdawī al-ḥnfyā, Javed Press - Karachi, (n.d.).
4. *Uṣūl al-Sarakhsī*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī Abū Bakr (490 H), Dar al-Ma'rifah, (n.d.).
5. *Uṣūl al-Shāshī*, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ishāq al-Shāshī Abī 'Alī, Dar al-Kitab al-'Arabī - Beirut, 1402 CE.
6. *Al-Uṣūl wa-al-qawā'id allatī banā 'alayhā al-Imām Zafar ibn al-Hudhayl furū'ih al-fiqhīyah*, Najīb Sa'īd Muqbil Ḥasan, MA Thesis, Omdurman University, 2011-1432 AH.
7. *Al-Imām Zafar ibn al-Hudhayl "uṣūlahu wa-fiqhuhu*, al-Duktūr 'Abd al-Sattār Ḥāmid, Ministry of Endowments and Religious Affairs Press, Baghdad, 1399 AH - 1979 CE.
8. *Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq*, li-Ibn Nujaym al-Miṣrī (al-mutawaffā : 970h), Dar al-Kitab al-Islami, Second Edition, (n.d.).
9. *Albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah*, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābā al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-'Aynī (al-mutawaffā : 855h), Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1420 AH - 2000 CE.
10. *Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl'lām*, li-Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (al-mutawaffā : 748h), edited by Dr. Bashar Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, First Edition, 2003 CE.
11. *Tārīkh Baghdād, lil-Khaṭīb al-Baghdādī*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, (n.d.).
12. *Ta'sīs al-naẓar li-Abī Zayd Ubayd Allāh Umar ibn 'Isā al-Dabūsī al-Ḥanafī, taḥqīq : Muṣṭafā Muḥammad al-Qabbānī al-Dimashqī*, Dar Ibn Zaydun, Beirut, and Maktabat al-Kulliyat al-Azhariya, Cairo, (n.d.).
13. *Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd*, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (al-mutawaffā : 463h), edited by Mustafa ibn Ahmad al-Alawi and Muhammad Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco, 1387 AH.
14. *Tahdhīb al-lughah*, li-Abī Maṣṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī al-Harawī (t370h), edited by Dr. Abd al-Salam Harun, Muhammad Ali al-

- Najjar, and others, Dar al-Misriyyah lil-Ta'lif wa al-Tarjamah, Our Heritage Series, Cairo, 1384 AH/1964 CE.
15. Al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā Abū ʿĪsā al-Tirmidhī al-Sulamī (t279h), edited by Ahmad Muhammad Shakir and others, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, (n.d.).
 16. Al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ʿalayhi wa-sallam wsnh wa-ayyāmuh, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Juʿfī al-Bukhārī, edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, first edition, 1422 AH.
 17. Jamharat al-lughah, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī (al-mutawaffā : 321h), edited by Ramzi Munir Ba'labaki, Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut, first edition, 1987 CE.
 18. Al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanaḫīyah, li-'Abd al-Qādir ibn Muḥammad ibn Naṣr Allāh al-Qurashī, Abū Muḥammad, Muḥyī al-Dīn al-Ḥanaḫī (al-mutawaffā : 775h), Mir Muhammad Kutub Khana Karachi, (n.d.), (n.d.).
 19. Al-Jawharah al-nayyirah, Abū Bakr ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-'Abbādī alzzabādī al-Yamanī al-Ḥanaḫī (al-mutawaffā : 800h), Al-Matba'a al-Khayriyya, First Edition, 1322 AH.
 20. Dhakhīrat al-ḥuffāz, Muḥammad ibn Ṭāhir al-Maqdisī (t507h), edited by Dr. Abd al-Rahman al-Fariwa'i, Dar al-Salaḫ, Riyadh, 1416 AH - 1996 CE.
 21. Alddirāyatu fī takhrījī aḥaḍḍithi alhidāyati, al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, edited by Sayyid Abdullah Hashim al-Yamani al-Madani, Dar al-Ma'rifa, Beirut. (n.d.), (n.d.).
 22. Radd al-muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, li-Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-'Azīz ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanaḫī (al-mutawaffā : 1252h), Dar al-Fikr - Beirut, Second Edition, 1412 AH - 1992 CE.
 23. Al-Siyar al-ṣaghīr, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī (al-mutawaffā : 189h), edited by Majid Khadduri, Al-Dar al-Muttahida for Publishing - Beirut, First Edition, 1975 CE.
 24. Sunan al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar Abū al-Ḥasan al-Dāraquṭnī al-Baghdādī, edited by Sayyid ʿAbd Allah Hashim Yamani al-Madani, Dar al-Ma'rifa - Beirut, 1386 AH - 1966 CE.
 25. Siyar Aʿlām al-nubalā', Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (al-mutawaffā : 748h), Dar al-Hadith - Cairo. Edition: 1427 AH - 2006 AD.
 26. Sharḥ mushkil al-Āthār, Abū Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-Ṭahāwī (t321h), edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1408 AH - 1987 CE.
 27. Al-ʿInāyah sharḥ al-Hidāyah, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī (al-mutawaffā : 786h), Dar al-Fikr, Beirut, (n.d.).

28. *Al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāṣṭlāḥā, al-Duktūr Sa'dī Abū Ḥabīb, Dar al-Fikr, Damascus, Syria, second edition, 1408 AH = 1988 CE.*
29. *Al-Fawā'id al-bahīyah fī tarājim al-Ḥanaḥīyah, Abū al-Ḥasanāt Muḥammad 'Abd al-Ḥayy al-Laknawī al-Hindī, edited by Sayyid Badr al-Din Abu Firas al-Na'sani, Dar al-Kitab al-Islami, Cairo, (n.d.).*
30. *Al-Qawl al-Azhar fīmā yuḥḍar fīhi bi-qawlihi al-Imām zuḥr, li-Ibrāhīm ibn Ḥusayn ibn Bīrī Zādah, reviewed by: Shaykh Nidal ibn Ibrahim Al Rashi, edited by: Omar ibn Muhammad Al Shaykhli, Dar Baghdad Library for Heritage Research and Dar Nur Al Sabah Library, First Edition, 1433 AH - 2011 CE.*
31. *Kashf al-asrār 'an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, 'Alā' al-Dīn al-Bukhārī (al-mutawaffā : 730h), edited by: Abdullah Mahmud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Beirut, First Edition, 1418 AH - 1997 CE.*
32. *Al-Lubāb fī al-jam' bayna al-Sunnah wa-al-Kuttāb, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad 'Alī ibn Abī Yaḥyá al-Manbijī (al-mutawaffā : 686h), edited by Dr. Muhammad Fadl Abd al-Aziz al-Murad, Dar al-Qalam - Dar al-Shamiyyah - Syria - Damascus, - Lebanon - Beirut, Second Edition, 1414 AH - 1994 CE.*
33. *Lisān al-'Arab, li-Jamāl al-Dīn Abī al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī ibn manzūr al-Anṣārī al-rwyfī al-Ifrīqī (t711h), Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.*
34. *Al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī, Abū al-Ma'ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn māzāta al-Bukhārī al-Ḥanaḥī (al-mutawaffā : 616h), edited by Abd al-Karim Sami al-Jundī, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 CE.*
35. *Mukhtaṣar ikhtilāf al-'ulamā', Abū Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-ma'rūf bāl-thāwī (al-mutawaffā : 321h), edited by Dr. Abdullah Nadhir Ahmad, Dar al-Basha'ir al-Islamiyya, Beirut, second edition, 1417 AH: (3/144).*
36. *Al-Madkhal ilā dirāsah al-madhāhib al-fiqhīyah, 'alā Jum'ah Muḥammad 'Abd al-Wahhāb, Dar al-Salam, Cairo, 2nd edition, 1422 AH/2001 CE.*
37. *Marāqī al-Falāḥ sharḥ matn Nūr al-Idāḥ, Ḥasan ibn 'Ammār ibn 'Alī al-Shurunbulālī al-Miṣrī al-Ḥanaḥī (t 1069h), edited and reviewed by Na'im Zarzur, al-Maktabah al-Asriyyah, 1st edition, 1425 AH/2005 CE.*
38. *Al-Muḥṭaṣar min al-Mukhtaṣar min mushkil al-Āthār, Yūsuf ibn Mūsá ibn Muḥammad, Abū al-Maḥāsin Jamāl al-Dīn al-malaṭī al-Ḥanaḥī (t 803h), Alam al-Kutub, Beirut, (n.d.).*
39. *Muḥṭam al-muṣṭalaḥāt wa-al-alfāz al-fiqhīyah, lil-Duktūr Maḥmūd 'Abd al-Raḥmān 'Abd al-Mun'im, Dar al-Fadilah, (n.d.).*
40. *Mīzān al-i'tidāl fī Naqd al-rijāl, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn qāymāz al-Dhababī (al-mutawaffā : 748h), edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, First Edition, 1382 AH - 1963 CE.*

41. *Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah, li-Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh al-Zayla'ī (t 762h), edited by Muhammad 'Awwamah, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, Beirut, Lebanon, and Dar al-Qiblah for Islamic Culture, Jeddah, Saudi Arabia, First Edition, 1418 AH - 1997 CE.*
42. *Hadīyah al- 'arīfīn, Ismā'īl Bāshā al-Baghdādī, Istanbul Edition, 1951 CE.*
43. *Al-Wāfī bi-al-Wafayāt, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl ibn Aybak ibn 'Abd Allāh al-Ṣafadī (al-mutawaffā : 764h), Aḥmad , edited by Ahmad al-Arna'ut and Turki Mustafa, Dar Ihya' al-Turath, Beirut, 1420 AH/2000 CE.*
44. *Wafayāt al-a'yān w'nabā' abnā' al-Zamān, Abū al-'Abbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr Ibn Khallikān al-Barmakī al-Arbalī (al-mutawaffā : 681h), edited by Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, (n.d.), 1900 CE.*